



الاجتماع السادس للمدراء العامين للطيران المدني في منطقة الشرق الأوسط DGCA-MID/6

(أبو ظبي 1-3 نوفمبر 2022)

البند 5: سلامة الطيران والملاحة الجوية

تطوير اللائحة التنظيمية لمساعدة عائلات ضحايا الحوادث الجوية

(الإمارات العربية المتحدة)

الملخص

تعرض هذه الورقة مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة في تطوير اللائحة التنظيمية لمساعدة عائلات ضحايا الحوادث الجوية

المراجع

وثيقة الإيكاو رقم 9973 وثيقة الإيكاو رقم 9998

1. المقدمة

- 1.1 تم نشر اللائحة التنظيمية الأولى لخطة مساعدة عائلات ضحايا الحوادث الجوية في ديسمبر 2017، وتم في حينه الترويج لها من خلال ورش عمل تم عقدها لشركات النقل الجوي و المطارات.
- 1.2 لاحقاً لذلك، تم إجراء تقييم خطة مساعدة عائلات ضحايا الحوادث الجوية لدى شركات النقل الوطنية وذلك بهدف التأكد من مواءمتها للمتطلبات باعتبارها جزءاً من الخطط الشاملة للاستجابة للحوادث الجوية لدى تلك الشركات.
- 1.3 خلال الخمسة سنوات التي انقضت منذ تاريخ نشر اللائحة التنظيمية، تم المشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية ومن ضمنها تلك التي رعتها منظمة الطيران المدني الدولي والمجالس ومجموعات العمل المنبثقة عنها، حيث تم الاستنتاج أنه بات من الضروري تحديث المعايير الدولية وأساليب العمل المتعلقة بمساعدة عائلات ضحايا الحوادث الجوية أخذاً بعين الاعتبار تقديم الدعم والمساعدة بالشكل الأفضل وبأسرع وقت ممكن، هذا بالإضافة إلى تعزيز دور المطارات لتحقيق تلك الأهداف.

- 1.4 بالإضافة إلى المعايير الدولية، تستدعي الاستراتيجيات الحديثة التي وضعتها الدولة إعادة النظر في اللائحة الحالية كي تتواكب مع محاور جودة الحياة والعناية الإنسانية، وذلك من خلال تقديم الرعاية المناسبة للضحايا و عائلاتهم.
- 1.5 ومن أجل مواكبة المعاير الدولية والاستراتيجيات الوطنية، قررت الهيئة العامة للطيران المدني إجراء تعديل شامل للائحة الحالية وتشكيل فريق عمل ترأسه الإدارة المعنية في الهيئة مدعوماً بمجموعة استشارية تتكون من ممثلين من شركات النقل الوطني والمطارات.
- 1.6 أنيط بالفريق مهمة إجراء تحليل للتحديات الحالية والمستقبلية ومن ثم تطوير اللائحة للخروج بنطاق عمل متكامل ضمن الخطة الوطنية للطوارئ.

2. المناقشة

- 2.1 حسب الخبرات والتجارب والدروس التي تم استخلاصها خلال السنوات الماضية، تم الخروج بأهم التحديات التي استوجبت تطوير اللائحة التنظيمية:
- معايير تفعيل الخطة على الصعيد الوطني من حيث حجم الحادث، وعدد الضحايا، ومكان الوقوع
 - نطاق التطبيق: هل تشمل الخطة تفعيلها في حالات الحوادث خارج الدولة
- درجة التطبيق: حسب الحالة، هل تستوجب تفعيل الخطة كاملة من خلال النظام الوطني للاستجابة أم من الممكن الاكتفاء بإطلاقها ذاتياً من قبل شركة الطيران المعنية
- التحديات المنبثقة من حوادث الشركات الأجنبية التي تقوم برحلات إلى الدولة، وكيفية التأكد مسبقاً من امتلاك تلك الشركات خطة لمساعدة عائلات الضحايا يتم تنفيذها في الحوادث التي تقع خارج دولهم
- وضع منظومة عمل وشبكة تواصل بين الشركاء المعنيين تشمل شركات الطيران والمطارات بالإضافة إلى الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمتطوعين، والتي توفر نقاط تواصل مباشرة وخصوصاً عند مرحلة الإبلاغ وهي التي يتم خلالها استدعاء كافة المعنيين واستجابتهم لغرفة العمليات المشتركة ومراكز تجمع العائلات
 - قيادة غرفة العمليات المشتركة لكافة الجهات المعنية
- مراجعة خطط مساعدة عائلات الضحايا لدى شركات الطيران والمطارات وتقييمها والموافقة عليها وعلى ما تتضمنه من عقود مع الشركات الخاصة التي تقدم تلك الخدمات نباية عنها
- تعريف "أفراد" العائلة المستحقين لتلقي الدعم والخدمات، حيث يجب أن يستند التعريف الى المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

- 2.2 تُعتبر اللائحة التنظيمية المظلة الأكبر للخطة إلا أن المسؤول الأول بتنفيذها هي شركات الطيران، وتأتي المطارات في الدرجة الثانية. وقد تم مراعاة وضع متطلبات لتوقيت الاستجابة، ومراكز السيطرة والتحكم، والتنسيق الأمثل لتقديم الدعم والمساعدة الصحية والنفسية والمالية للعائلات.
- 2.3 من أهم عو امل النجاح في تنفيذ الخطة أن تتضمن مؤشرات قياس أداء مبنية على أساس تقديم الدعم والخدمة ضمن زمن وجودة معقولين تهدف إلى إرضاء العائلات وتخفف من معاناتهم.
- 2.4 ومن أهم المتطلبات التي ستتضمنها اللائحة المعدلة إجراء تدريبات وتمارين شاملة تقيس مستوى الأداء والتنسيق بين كافة الجهات ولهذا ستتضمن اللائحة الجديدة متطلبات تفرض المطارات أن تضمن في التمارين الشاملة التي تنفذها بنداً يتعلق بمساعدة عائلات الضحايا.

-أنتهى -